بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلبت رئاسة الجمهورية ـ الرئيس من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها المرقم (م . ر . ج / ١ / ٢١ / ١٦٤٤) المؤرخ في ٢٠١٠/١١/٢٤ بيان الرأي في مدى دستورية ما ورد في نهاية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ التي قضت بتعطيل صرف المنافع الاجتماعية الا بعد تشكيل الحكومة الجديدة . وقد أوضح الكتاب المذكور آنفاً ان مجلس النواب وحين مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٠ ، قد أضاف الى قانون تصديقها رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ الفقرة (ثانياً) الى المادة (٢٤) من القانون وعلى الشكل الاتي :

((ثانياً ـ تخفض تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث بنسبة (٧٠%) سبعون في المائة وتوزع بالتساوي على مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .) ويناقل هذا التخصيص الى تخصيصات معالجة مرضى السرطان على ان لا يتم صرفها الا بعد تشكيل الحكومة الجديدة .))

وترى رئاسة الجمهورية بأن تطبيق مجلس النواب صرف ما تبقى من تخصيصات المنافع الاجتماعية بعد تخفيضها الى حين تشكيل الحكومة الجديدة غير دستوري . وادى الى تعطيل تنفيذ التزامات المسؤولين في هذه الرئاسات خصوصاً وان الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٢) من الدستور قد منحت مجلس النواب صلاحية اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ، ولم تمنح الفقرة ثانياً من المادة (٦٢) من الدستور مجلس النواب أي صلاحية تخوله تعطيل صرف أي نفقة مخصصة في الموازنة الاتحادية .

وضع الطلب آنف الذكر موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١١/٢٥ وتوصلت المحكمة الى الرأي الاتي :

القرار :

حيث ان اختصاصات مجلس النواب التي تختص بالموازنة العامة قد حددت حصرياً في المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت الفقرة (اولاً) منها على :

(يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره .)

ونصت الفقرة (ثانياً) منها على :

(لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .)

وحيث ان مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من مجلس الوزراء قد حدد مبالغ معينة لأغراض المنافع الاجتماعية ، وحيث قد وافق مجلس النواب على تخصيص هذه المبالغ من حيث المبدأ واستعمل صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٢) من الدستور على تخفيضها .

وبما ان هذه المبالغ وبعد تخفيضها قد اكتسبت مشروعية صرفها في الأوجه الإنسانية المحددة .

كما ان دستور جمهورية العراق لم يمنح مجلس النواب صلاحية تقييد صرف هذه المبالغ او تعليق صرفها على شرط لا علاقة له ولا تلازم بين هذا الشرط وبين الغرض الذي خصصت المبالغ لأجله .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعليق صرف تخصيصات المنافع الاجتماعية على تشكيل الحكومة الجديدة المنصوص عليه في نهاية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ لا سند له من الدستور. وصدر القرار أستناداً إلى أحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي المعارف – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني